



Challenges of Incorporating International Crimes into Domestic Law

¹ **Ranlar Qadir Ahmed**² **Prof. Dr. Hussein Abdall Issa**

¹ **College of Law and Sharia - Department of Law, University of Raparin**

² **College of Law / University of Sulaimani**

Abstract:

The inclusion of international crimes in the domestic law of states parties to relevant international conventions is of great importance at both the international and domestic levels. It contributes to the implementation of their international obligations stemming from criminal accountability in their penal legislation for these crimes, strengthens the role of national criminal courts in prosecuting and punishing those responsible, and enhances international cooperation in combating impunity.

The inclusion of international crimes in domestic law raises a number of issues related to the relationship between international criminal law, which regulates these crimes, and domestic law. Which of these issues prevails when their provisions are applied? Issues also arise regarding the legislative approach adopted by states parties to enforce relevant international conventions in domestic law. Therefore, research on these aspects is of both theoretical and practical importance.

To explore these aspects, the research is divided into two sections and a conclusion. The first section explains the relationship between international criminal law and domestic law, while the second section is devoted to explaining international obligations to incorporate international crimes into domestic law and the methods used to implement them. The research conclusion included the most important conclusions and results drawn from it.

1: Email:

Ranyar.qadir@uor.edu.krd

2: Email:

huseinissa@hotmail.com

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2025.166788.1675>

Submitted: 25/10/2025

Accepted: 13/11/2025

Published: 1/09/2026

Keywords:

International crimes
domestic law
crimes.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



إشكاليات إدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي ١ م.م. رانيار قادر أحمد ٢ أ.د.حسين عبد علي عيسى

١ كلية القانون والشرعية- قسم القانون جامعة رابرين ٢ كلية القانون / جامعة السليمانية

الملخص:

يكتسب إدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أهمية كبيرة على الصعيدين الدولي والداخلي، إذا أنه يسهم في تنفيذ التزاماتها الدولية النابعة بالمساءلة الجزائية في تشريعاتها العقابية عن هذه الجرائم وتعزيز دور المحاكم الجنائية الوطنية في ملاحقة المسؤولين عن ارتكابها ومعاقتهم وتعزيز التعاون الدولي في التصدي للإفلات من العقاب.

وينطوي إدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي على عدد من الإشكاليات المتعلقة بالعلاقة بين القانون الدولي الجنائي الذي ينظم هذه الجرائم والقانون الداخلي، فأى منهما يسمو على الآخر في حالة تطبيق نصوصهما. كما تبرز الإشكاليات فيما يتعلق بالأسلوب التشريعي الذي تعتمد الدول الأطراف في انفاذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في القانون الداخلي. ومن ثم يكتسب البحث في هذه المحاور أهمية نظرية وتطبيقية في آن واحد.

ومن أجل البحث في هذه المحاور قسم البحث على مبحثين وخاتمة. يختص المبحث الأول في بيان أوجه العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، ويكرس المبحث الثاني لبيان الالتزامات الدولية بإدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي وأساليبه. وتضمنت خاتمة البحث أبرز الاستنتاجات والنتائج المستخلصة منه.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الدولية ، القانون الداخلي ، الجرائم.

المقدمة

تنطوي الجرائم الدولية على خطورة بالغة على السلم والأمن الدوليين، ما استدعى إبرام كثير من الاتفاقيات الدولية لمواجهتها على الصعيد الدولي ومنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها. ويعد إدراج الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية للدول أحد الأوجه الرئيسية للتصدي لهذه الجرائم على الصعيد الداخلي ومنح المحاكم الجنائية الوطنية اختصاص النظر في الدعاوى الجزائية المتعلقة بها وفرض العقاب على الجناة في ارتكابها

ومواجهة إفلات الجناة فيها من الملاحقة الجزائية والعقاب عليها. كما أنه يعبر عن تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية للالتزامات الناشئة عنها فيما يخص تجريمها والعقاب عليها في التشريعات الداخلية، ويجسد مدى التعاون الدولي لهذه الدول في مواجهة الجرائم الدولية على الصعيدين الدولي والداخلي.

ويثير إدراج الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية للدول على الصعيد الفقهي جدلاً بخصوص العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، كما أنه يطرح مسألة موقف النظام القانوني الداخلي نفسه من هذه الاتفاقيات الدولية. فأَيُّ منهما يسمو على الآخر فيما يتعلق بتطبيقهما على الصعيد الداخلي.

كما ويتصف إدراج الجرائم الدولية في التشريع الداخلي بتنوعه على صعيد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، فهناك دول اتبعت أسلوباً معيناً واحداً، في حين اتبعت غيرها أسلوباً آخر أو عدة أساليب في آن واحد، وذلك انطلاقاً من نظامها القانوني الداخلي والتوجهات المتبعة في سياستها الجنائية.

أولاً: أهمية البحث: ينطوي البحث على أهمية نظرية وتطبيقية فيما يتعلق بدراسة الإشكاليات المتعلقة بأوجه العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، من جهة، وبأساليب التشريعية التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تعّد من أطرافها فيما يتعلق بإدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي، من جهة ثانية. كما أن معالجة هذه الإشكاليات على صعيد مختلف الدول الأطراف لها أهمية نظرية وتطبيقية بالنسبة لإدراج هذه الجرائم في التشريع العراقي.

مشكلة البحث ونطاقه: يتعلق البحث بإشكاليات إنفاذ أحكام القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الدولية في القانون الداخلي، مع الاقتصر في ذلك على دراسة الإشكاليات الفقهية المترتبة على ذلك، وتوضيح الأساس للالتزام الدول الأطراف بذلك والأساليب التي تعتمد عليها في إدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة ما يترتب على إدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي من إشكاليات ارتباطاً بتنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الناشئة عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، من خلال التركيز على دراسة أوجه العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي، وكذلك توضيح أساس الالتزامات الدولية لإدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي والأساليب المتبعة في ذلك على صعيد مختلف النظم القانونية الداخلية.

مناهج البحث: يستند البحث إلى عدد من مناهج البحث المعتمدة، وبخاصة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج، التي اعتمدت في دراسة مختلف الوثائق الدولية، وعلى رأسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية العراقية والمقارنة ذات الصلة بالموضوع.

هيكل البحث: يتوزع البحث على مبحثين. نبحث في المبحث الأول في أوجه العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، ونتعرض في المبحث الثاني لبيان التزامات الدول بإدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي وأساليبه. وعلى الوجه الآتي:

I. المبحث الأول

أوجه العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي

إن البحث في إدراج الجرائم الدولية في التشريع الداخلي يرتبط بالالتزامات الدولية النابعة من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدول، التي في ضوء تنفيذها لهذه الالتزامات تبرز مسألة تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الجنائي، الذي تشكل الاتفاقيات الدولية فيه مصدره الرئيس، والقانون الداخلي. وهذا ما يقتضي توضيح الموقف من العلاقة بينهما ومن إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي. لذلك نوزع هذا المبحث على مطلبين. نتناول بالبحث في المطلب الأول الموقف الفقهي من العلاقة بين القانونين، ونتعرض في المطلب الثاني لموقف النظم القانونية الداخلية من هذه العلاقة، وعلى الوجه الآتي:

I. أ. المطلب الأول

الموقف الفقهي من العلاقة بين القانونين

يُعرف القانون الدولي الجنائي بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تبيّن الأفعال التي تعدّ جرائم دولية وتحدد العقوبات المقررة لها، وتبيّن الإجراءات التي يتعين اتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من تثبتت مسؤوليته عنها"،^(١) أو هو عبارة عن مجموعة قواعد دولية معدّة لحظر بعض فئات من السلوك (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب والعدوان والإرهاب الدولي) ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك، ومن ثم تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم. كما ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم،^(٢) أو إنه "مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان وتحدد القواعد المحددة للعقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي"،^(٣) أو هو "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على الجرائم الدولية الخطيرة، التي تشكل انتهاكاً لسيادة الدول، وعدواناً على الشعوب، وتهديد السلم والأمن الدوليين، وتؤدي الضمير الإنساني في مجموعه سوءاً في وقت السلم أم أثناء الحرب، وتحدد سبل مكافحتها دولياً، وتبيّن الإجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها، وجهة القضاء

(١) محمود نجيب حسني، *دروس في القانون الجنائي الدولي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٩-١٩٦٠)، ص ٧.

(٢) أنطونيو كاسيزي، *القانون الجنائي الدولي*، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، (بيروت: المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٥)، ص ٣٥.

(٣) حسنين عبيد، *القضاء الجنائي الدولي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧)، ص ٦.

الجنائي الدولي المختصة بذلك، وتحكم تنازع القضاء في شأنها بين القضاء الجنائي الدولي وجهات القضاء الوطني، وبينه وبين مجلس الأمن.^(١)

ونميل إلى التعريف الأول فقد جاء جامعاً مانعاً وبعيداً عن الإطالة، مع إعادة صياغته على الوجه الآتي: "القانون الدولي الجنائي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تبين الأفعال التي تعدّ جرائم دولية وضوابط المسؤولية الجزائية عليها، وتحدد إجراءات المحاكمة والعقاب على من تثبت مسؤوليته عنها".

إن القانون الدولي الجنائي يرتبط بالقانون الجنائي الداخلي بعلاقة وثيقة، وهي تتمثل في اتحاد موضوعهما، فهو في القانونين الجرائم والعقوبات وما يرتبط بهما من إجراءات ذات طابع جنائي. ويترتب على هذه العلاقة تقارب واضح من حيث القواعد القانونية الأساسية التي تجمع بينهما، فالقواعد التي تحدد أركان الجريمة وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب متشابهة في القانونين. كما ويتقارب القانونان في العقوبات والإجراءات.^(٢)

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية تعدّ من الاتفاقيات الدولية الشارعة، التي تعني تلك الاتفاقيات الدولية التي تتعدد فيها الدول الأطراف، والتي تضع قواعد عامة تصدر بإجماع دولي ولا يقتصر أثرها على الدول المتعاقدة، وتعدّ من أهم مصادر القانون الدولي، ومنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥، واتفاقية القضاء على كافة صور التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.^(٣) لذلك فقد تعددت الآراء حول مكانتها في النظام القانوني الداخلي.^(٤) ففي ضوء التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية النابعة من الاتفاقيات الدولية، وعدم امكانيتها التحجج بتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام قانونها الداخلي، فإن ذلك يطرح على بساط البحث دراسة أوجه العلاقة بين القانون الدولي الجنائي، الذي يعاقب على الجرائم الدولية، والقانون الجنائي، وهو القانون الداخلي المعني بالتجريم والعقاب على صعيد الدول. بمعنى: هل أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي حال التوقيع عليها أو المصادقة عليها؟ أم أنها تتطلب إجراءات إضافية لإدراجها في القانون الداخلي؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي وضع الفقه الحلول الكفيلة بذلك من خلال نظريتي وحدة القانونين وازدواجه القانونيين، وسنبين مضمونهما على الوجه الآتي:

(١) سعد عبداللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٣٤.

(٢) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص ١٤.

(٣) شريف عبدالحميد حسن رمضان، "مدى تأثير التغيير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية أنموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة بدمهور، جامعة الأزهر، العدد (٤٦)، (٢٠٢٤): ص ٨٩-٩٠.

(٤) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠١)، ص ٥٠-٥٣.

أولاً: نظرية وحدة القانونين: ذهب جانب من الفقه إلى أن القانون الدولي والقانون الداخلي ينتميان إلى نظام قانوني واحد. وفي إطاره، يرجح فريق منهم أن القانون الدولي يسمى على القانون الداخلي، في حين يرجح فريق ثانٍ أن القانون الداخلي هو الذي يسمى على القانون الدولي.^(١)

ويرى أنصار هذه النظرية أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان كلاً لا يتجزأ ووحدة متكاملة، حيث أن القواعد القانونية تترايط في بنية قانوني متماسك، فمصدر جميع القوانين الداخلية أو الدولية هو واحد، وهو الإرادة المشتركة للدول، وكلا القانونين يخاطبان في نهاية المطاف الدول والأفراد على حد سواء، ويترتب على ذلك اعتبار المعاهدات الدولية جزءاً من القانون الداخلي من دون حاجة لاتخاذ إجراءات خاصة على المستوى الوطني وتلتزم بها السلطات العامة والأفراد وتعتبر مصدراً من مصادر القانون الوطني وتقوم المحاكم بتطبيقها مباشرة. وينقسم مؤيدو هذه النظرية إلى عدة اتجاهات، فمنهم من حدد موقفه من قواعد القانون الدولي من خلال الدستور وحدد مكانة المعاهدات الدولية في ضوءه، من خلال التأكيد على قاعدة سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، ومنهم من ترك للقوانين الداخلية تحديد العلاقة بينهما ومدى سمو كل منهما على الآخر، ومنهم من اعتبر أن الدستور يسمو على الالتزامات الدولية، ومنهم من خلت قوانينه حتى من نصوص تعكس موضع القانون الداخلي من الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي.^(٢)

فعلى أساس هذه النظرية، ينتمي كلا القانونين إلى نظام قانوني واحد، وفي ضوء ذلك فإن الاتفاقيات الدولية تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي من دون اتخاذ إجراءات داخلية وذلك من وقت إبرامها ودخولها حيز النفاذ. إلا أن الأخذ بهذا في التعامل مع الاتفاقيات الدولية يمكن أن يصطدم بآلية المصادقة عليها أمام البرلمان قبل موافقة السلطة التنفيذية عليها، أو يتعلق بتقسيمها إلى اتفاقيات دولية ذاتية التنفيذ واتفاقيات دولية تتطلب إصدار تشريع لتنفيذها، أو يرتبط بترجيح سمو قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن القانون الداخلي في الحالة الأخيرة هو ما يحدد شروط نفاذ القانون الدولي في نطاق النظام القانوني الداخلي.^(٣)

ثانياً: نظرية ازدواجية القانونين: يذهب أنصار هذه النظرية إلى استقلالية كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي، وهذه الاستقلالية تنبع من عدة اعتبارات، منها اختلاف المصدر الذي ينبع من اختلاف السلطة المختصة بالتشريع على الصعيد الداخلي عن مثيلتها على الصعيد الدولي، فهي تتمثل في القانون الداخلي بالسلطة التشريعية، في حين لا توجد سلطة مركزية على الصعيد الدولي تختص بتشريع القانون الدولي، إذ تلعب الإرادة المشتركة للجماعة الدولية دورها في إنشائه من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية. كما يختلف القانونان من حيث العلاقات التي يتولى تنظيمها كل منهما، إذ أن القانون الداخلي ينظم تلك العلاقات

(١) رنا إبراهيم سليمان العطور، "الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٤٦)، (٢٠١١): ص ٨٣.

(٢) أمل يازجي، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٢١، ص ٢٩.

(٣) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص ٤٨، محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، (عمان: ب.ت. دار النشر، ١٩٩٦)، ص ٨٥.

الخاصة بالأفراد، بينما يضطلع القانون الدولي بالعلاقات بين الدول. كما يختلفان أيضاً فيما يتعلق بالجزاء المفروض على الجناة، فهو في القانون الدولي يختلف في مفهومه عن الجزاء في القانون الداخلي.^(١) وهذه الاختلافات بين القانونين تدلّ على أن هذين القانونين ينتميان إلى نظامين قانونيين مختلفين.

ومن ثم يتوجب لإنفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي في القانون الداخلي من تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية. ومن دون هذا التحويل تبقى قواعد القانون الدولي الجنائي قواعد دولية ولا يمكن تطبيقها في نطاق النظام القانوني الداخلي. وهذا ما يجعل هذه النظرية تمنح الأولوية للقانون الداخلي، وعلى أساسها فإن القانون الداخلي يسمو على القانون الدولي.^(٢) ومن ثم فإن إنفاذ قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي يستوجب اتباع الإجراءات الدستورية المعتمدة في سنّ القوانين في نطاق الدولة، وتدخل المشرع لإعمالها.^(٣) ويترتب على ذلك التزام أجهزة الدولة بتطبيق قواعد القانون الداخلي بصرف النظر عن تعارضها أو توافقها مع قواعد القانون الدولي.^(٤)

والملاحظ على الصعيد التطبيقي أنه لا يوجد ما يدلّ على الأخذ بأي من هاتين النظريتين، ومن ثم حسم العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي من خلال الأخذ بنظرية وحدة القانونين أو بنظرية ازدواجية القانونين. إلا أن المرجح في التعامل الدولي هو الأخذ بنظرية وحدة القانونين، إذ أن اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٦ ألزمت الدول الأطراف في المعاهدات الدولية بتنفيذها بحسن نية، ومن دون التحجج بالقانون الداخلي بوصفه مبرراً للإخفاق في ذلك.^(٥)

I. ب. المطلب الثاني

موقف النظم القانونية الداخلية من العلاقة بين القانونين

تتباين مواقف النظم القانونية الداخلية من إنفاذ أحكام القانون الدولي الجنائي في القانون الداخلي، مما له الأثر الكبير في إدراج الجرائم الدولية فيها ومساءلة الجناة في ارتكابها جزائياً. ولبيان ذلك نسلط الضوء على عدد من هذه النظم القانونية الداخلية على الوجه الآتي:

أولاً: النظام القانوني الإنكليزي: إن القانون الإنكليزي يساوي بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ويجعلهما في المرتبة نفسها. ومن ثم فإن القانون الصادر لاحقاً على المعاهدة الدولية يمكن أن يلغيها، فالقانون الدولي يعدّ جزءاً من قانون البلاد. إلا أن لهذه

(١) غنيم قناص المطيري، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٠)، ص ٤.

(٢) سعيد الجدار، "دور القاضي الوطني في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي العام"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢)، ص ١٤٥ وما يليها.

(٣) موفق سمور المحاميد، "القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٤٤)، (٢٠١١): ص ٤٢٩.

(٤) حسينة شرون، "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد (٥)، (٢٠٠٧): ص ١٦٠.

(٥) المادتان (٢٦)، (٢٧)، من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٦.

القاعدة استثناءات فهي لا تنسحب على قواعد العرف الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأفراد الخاصة أو التي تتطلب تعديلاً في القانون الإنكليزي أو التي تمنح الملك سلطات إضافية أو تفرض التزامات مالية على الحكومة،^(١) فمثل هذه المعاهدات الدولية لا تعد جزءاً من قانون البلاد. بمعنى أن إنفاذها في القانون الداخلي يتطلب إصدار تشريع من البرلمان الإنكليزي.^(٢)

ويستند إنفاذ المعاهدة الدولية بتشريع يصدره البرلمان الإنكليزي إلى مبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا يجوز في النظام القانوني الإنكليزي نفاذ المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية حال إبرامها، مما يعني أن السلطة التنفيذية بخلاف ذلك ستمتع بصلاحيات تشريعية لا يخولها القانون الإنكليزي ممارستها. وهذه المسألة تستدعي من الحكومة عرض المعاهدات الدولية على البرلمان الإنكليزي لاستطلاع رأيه فيها قبل الشروع في إبرامها. لذلك فإن المعاهدات الدولية في المملكة المتحدة تعرض مرتين على البرلمان، مرة من أجل استحصال الموافقة عليها، ومرة ثانية من أجل إصدار تشريع لتنفيذها.^(٣)

ومن ثم فإن هذا النوع من المعاهدات الدولية لا يكون قابلاً للتطبيق في النظام القانوني الإنكليزي إلا في حالة إدماجه في القانون الداخلي من خلال إصدار تشريع من البرلمان الإنكليزي، مما يعني أن أية معاهدة دولية لا تصبح جزءاً من القانون الداخلي إلا إذا صدرت في صورة تشريع داخلي عن طريق البرلمان الإنكليزي، وعندها يجوز للمحاكم الإنكليزية الالتزام بتطبيقها، فهي لن تطبق أية معاهدة دولية غير مدمجة في القانون الإنكليزي، ومن دون ذلك تكون الأولوية في التطبيق للقانون الوطني. وبذلك تسود في المملكة المتحدة نظرية سيادة البرلمان، فالمحاكم الإنكليزية لا تعترف بالتطبيق التلقائي أو المباشر للمعاهدات الدولية في القانون الإنكليزي.^(٤)

وعلى الصعيد التطبيقي، تمنح المحاكم الإنكليزية الأولوية للقانون الإنكليزي في حالة مخالفته لأحكام المعاهدات الدولية، ففي قضية (Mortensen v. Peters) أكد القضاء الإنكليزي على أنه إذا جاء "التشريع الصادر من البرلمان مخالفاً للقانون الدولي، فإن هذا القانون الذي وافق عليه مجلسا العموم واللوردات وصادق عليه الملك هو الأسمى ويجب تطبيقه".^(٥) ومن ثم فإن التشريعات الداخلية هي التي تسمو على أحكام القانون الدولي في المملكة المتحدة.

ثانياً: النظام القانوني الأمريكي: تنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٨٧٨ على أن: "هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر

(١) علي أبو هاني، "مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد (٣)، العدد (١)، (٢٠٠٩): ص ١٣.

(٢) حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٣) أحمد عبدالعليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(٤) أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص ٧٧-٨٣.

(5) Mortensen v. Peters (1906).

طبقاً له وجميع المعاهدات الدولية التي أبرمت أو التي ستبرم بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية هي القانون الأعلى للبلاد، وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك". واستناداً إلى هذا النص الدستوري فإن المشرع الأمريكي يجعل القوانين الفيدرالية في مرتبة مساوية للمعاهدات الدولية، مما يترتب على ذلك أن بإمكان الكونجرس الأمريكي أن يلغي أية معاهدة دولية سابقة أو أن يعدلها بموجب تشريع لاحق، وبالمقابل يجوز أن تلغي المعاهدة الدولية اللاحقة أي تشريع أمريكي سابق أو تعدله.

وبعبارات أخرى، إن المعاهدات الدولية تندمج تلقائياً في القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية وتعدّ جزءاً منه من دون حاجة إلى إصدارها في قانون داخلي. ومن ثم فهي تطبق حتى في حالة تعارضها مع القوانين الاتحادية أو قوانين الولايات الأمريكية، حتى وأن كانت هذه القوانين لاحقة عليها، بل أن المعاهدات الدولية تطبق حتى في حالة تعارضها مع نصوص الدستور الأمريكي نفسه.^(١)

الا أن للمحاكم الأمريكية موقفها من إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الأمريكي، ذلك لأنها تفرق بين نوعين من المعاهدات الدولية، فهناك المعاهدات النافذة بذاتها، التي لا تتطلب من حيث طبيعتها إصدار تشريع لإنفاذها في النظام القانوني الداخلي، والتي تعدّ نافذة بمجرد إبرامها، ومن ثم فهي لا تتطلب تدخلاً من جانب الكونجرس الأمريكي لإدماجها في النظام القانوني الأمريكي، وإنما تطبقها المحاكم الأمريكية بمجرد التصديق عليها أو بمجرد التوقيع عليها.^(٢) أما النوع الثاني من المعاهدات الدولية فهي المعاهدات غير النافذة بذاتها، والتي تتطلب لإنفاذها صدور تشريع داخلي بذلك. ومن ثم فهي لا تعدّ جزءاً من النظام القانوني الأمريكي ولا تلتزم المحاكم الأميركية بتطبيقها الا بإصدار تشريع لإنفاذها.^(٣)

ويعود معيار التفرقة بين المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأمريكي إلى قرار المحكمة العليا الأمريكية الصادر عام ١٨٢٩ في قضية (Foster and Elam v. Neilsen)^(٤) بأن المعاهدة الدولية بطبيعتها هي عقد بين دولتين، وليست عملاً تشريعياً، وصيغتها العقدية تلزم أطرافها بعمل معين، ولذا فهي تتجه إلى السلطة التنفيذية، وليس إلى السلطة القضائية، ومن أجل تطبيقها بواسطة المحاكم يتوجب على السلطة التشريعية (الكونجرس) اتخاذ قرار بذلك.

(١) أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مصدر سابق، ٢٠٠٣، ص ٨٤.

(٢) عزت سعيد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، (القاهرة: مطبعة العاصمة، ١٩٨٥)، ص ٥٩١-٥٩٢.

(٣) مدوس فلاح الرشيد، "محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدات في القانون الوطني، مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد (١)، (٢٠٠٦)، ص ٨٥.

(4) Foster and Elam v. Neilsen
(<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/27/253/>)

ومن ثم فإن احتواء أية معاهدة دولية على نص يتطلب اتخاذ إجراء ما من طرف الكونجرس الأمريكي أو الحكومة الأمريكية يجعل منها من المعاهدات غير النافذة بذاتها ولا تطبق بصورة مباشرة داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وبصورة عامة فإن التطبيق المباشر والفوري للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الأمريكي هو القاعدة، أما عدم التطبيق المباشر والفوري فهو الاستثناء. بمعنى أن المحاكم الأمريكية تكون ملزمة بتطبيق المعاهدات الدولية فوراً ما لم تدعوها نصوصها إلى التريث أو تدخل الحكومة الأمريكية.^(١)

ثالثاً: النظام القانوني الفرنسي: تبين المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الموقف من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الفرنسي بنصها: "يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق عليها أو الموافقة عليها قانونياً منذ نشرها قوة تفوق القوانين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة".^(٢)

واستناداً إلى هذا النص الدستوري تتمتع المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفرنسي بمكانة قانونية تفوق القوانين العادية على أن تنشر أولاً في الجريدة الرسمية وأن يلتزم الطرف الآخر بتطبيقها أيضاً. وقد حددت المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي أن إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفرنسي يكون من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، ولذا فإن للمحاكم الفرنسية الامتناع عن تطبيقها في حالة عدم نشرها. ففي الحكم الصادر عن محكمة باريس بخصوص تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أعلنت المحكمة بأن نشر الإعلان في الجريدة الرسمية الفرنسية جعل منه قانوناً من قوانين فرنسا، وأنه بات قابلاً للتطبيق التلقائي مباشرة داخل فرنسا. وهذا يعني أن المعاهدات الدولية تصبح واجبة النفاذ والتطبيق في النظام القانوني الفرنسي بمجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، إذ لا يشترط أن تصدر بصورة قانون أو تدمج في شكل قانون صادر من البرلمان الفرنسي.^(٣)

ويترتب على هذا أن القوانين العادية التي تخالف أحكام المعاهدات الدولية التي تتوافر فيها شروط المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي تصبح قوانين غير مشروعة سواء أكانت سابقة على هذه المعاهدات الدولية أم لاحقة عليها.

وفي الوقت نفسه فإن المعاهدات الدولية التي تفوق القوانين العادية في مكانتها القانونية لا تسمو على الدستور الفرنسي، فعلى وفق المادة (٥٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ لا يجوز منح الإذن بالتصديق على معاهدة دولية تتضمن بنداً مخالفاً له، إلا بعد تعديله، وهذا ما يعني أن الدستور الفرنسي يسمو على المعاهدات الدولية.^(٤)

رابعاً: النظام القانوني الهولندي: إن النظام القانوني الهولندي لا يجعل المعاهدات الدولية تسمو على الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٨٤٨. ومن ثم فإن المعاهدات الدولية المبرمة والمنشورة يمكن أن تخالف الدستور والتشريعات الأخرى، سواء أكانت سابقة أو

(١) أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٢) المادة (٥٥)، من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٣) علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مصدر سابق، ص ١١.

(٤) المادة (٥٤)، من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

لاحقة على نشرها، وهذا يحظر على المحاكم الهولندية أن تعلن عن عدم دستورية المعاهدة المتعارضة مع التشريعات الداخلية.^(١)

فعلى وفق المادة (٩٤) من الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٨٤٨: "لا تطبق الأنظمة القانونية النافذة في المملكة إذا كان هذا التطبيق يتعارض مع أحكام الاتفاقيات وقرارات المنظمات الدولية".^(٢) فهذا النص الدستوري يعطي أحكام المعاهدة الدولية الأولوية على نصوص الدستور بشرط أن يتحقق إبرامها بموافقة البرلمان الهولندي. ومن ثم فإن الدستور الهولندي ينفرد بمثل هذه الخاصية التي تميزه عن سائر الدساتير الحديثة والقديمة على حد سواء.^(٣)

وتعدّ المعاهدات الدولية وكذلك قرارات المنظمات الدولية ملزمة داخل المملكة الهولندية حال نشرها في الجريدة الرسمية الهولندية، وإلى ذلك أشارت المادة (٩٣) من الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٨٤٨ بنصها: "إن أحكام المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية الملزمة لجميع الأشخاص بحكم محتواها تكون لها قوة الإلزام بعد نشرها".^(٤) وهذا ما يعني أيضاً أن المعاهدات الدولية حال نفاذها في المملكة الهولندية من خلال نشرها في الجريدة الرسمية الهولندية تكتسب صفة الإلزام بالنسبة للمحاكم الهولندية من تاريخ نشرها فيها.

كما بيّنت أحكام الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٨٤٨ ضوابط قبول المعاهدات الدولية وإنهائها، فعلى وفق الفقرة الأولى من المادة (٩١) منه: "لا ترتبط المملكة بمعاهدات ولا يجوز إنهاؤها الا بموافقة البرلمان الهولندي. ويحدد القانون الحالات التي لا تشترط فيها الموافقة". وأشارت الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى أن طريقة منح الموافقة عليها وكذلك الموافقة الضمنية عليها ينظمها على وفق القانون الهولندي.^(٥)

ويمكن في بعض الأحوال أن تتعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور الهولندي أو تتخالف معها، وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة (٩١) من منه كيفية التعامل مع ذلك بنصها: "إذا تضمنت الاتفاقية أحكاماً تخالف الدستور أو تستلزم مثل هذا الاختلاف، فلا يجوز للمجلسين الموافقة عليها الا بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها على الأقل".^(٦) وهذا ما يجعل المعاهدات الدولية المتعارضة أحكامها مع أحكام الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٨٤٨ تسمو عليه.

خامساً: النظام القانوني العراقي: تتقاسم السلطان التنفيذية والتشريعية اختصاص التصديق على الاتفاقيات الدولية في جمهورية العراق، فعلى وفق الفقرة (رابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يختص مجلس النواب بـ "تنظيم عملية المصادقة على

(١) أحمد عبد المنعم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصدر سابق، ص ٢١٣-٢١٥.

(٢) المادة (٩٤)، من الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٨٤٨.

(٣) محمد عباس محسن، "التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد (١٤)، (٣٠٢٢): ص ٣٤٨.

(٤) المادة (٩٣)، من الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٨٤٨.

(٥) الفقرة الأولى من المادة (٩١)، من الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٨٤٨.

(٦) الفقرة الثالثة من المادة (٩١)، من الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٨٤٨.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسنّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب". كما يتولى رئيس الجمهورية على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ صلاحية "المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعدّ مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها".^(١) ومن ثم فإن الدور الفعلي في عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية يعود إلى مجلس النواب، في حين يكون دور رئيس الجمهورية شكلياً، إذ أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية تعدّ مصادقاً عليها في حالة انقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ إحالتها عليه، سواءً أصادق عليها أم لا.

ويؤكد هذا الرأي نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٨٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ بأن لجنة العلاقات الخارجية تختص بـ: "دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالتعاون مع اللجنة القانونية"، في حين تنص المادة (١٢٧) منه على "تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسنّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".^(٢)

ومن ثم فإن نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يجعل تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون العراقي يتفق ونظرية ازدواجية القانونين التي تجعل إنفاذها متوقفاً على اندماجها في القانون الداخلي، وعندما يتحقق هذا الوضع تصبح جزءاً من القانون الداخلي، ولها قوة قواعده وطبيعته، وتسري عليها قواعد النظرية العامة للقانون، بما في ذلك قاعدة سريان قواعد القانون من حيث الزمان.^(٣)

وهذا ما يستبعد إمكانية تقرير علوية أحكام الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، هذا علاوة على أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يتضمن نصاً بذلك، ومثله قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩. وقد سبق أن خلّص مجلس شورى الدولة في العراق إلى عدم وجود نص في الدستور العراقي يبيّن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق فيما يخص تنازع القواعد القانونية المحلية والقواعد المذكورة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها.^(٤)

ويجري التصديق على الاتفاقيات الدولية في العراق بقانون ينشر في الجريدة الرسمية وتنتشر معه نصوصها. وبهذه الصورة تصبح نافذة داخل العراق ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية سواءً بسواء.^(٥) ومن ذلك على سبيل المثال نشر قانون انضمام جمهورية

(١) الفقرة (رابعاً) من المادة (٦١)، والمادة (٧٣)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) الفقرة (رابعاً) من المادة (٨٨)، والمادة (١٢٧)، من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.

(٣) حسن عزيه العبيدي، "تنظيم المعاهدات في دساتير الدول"، (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨)، ص ١٩١.

(٤) قرار مجلس شورى الدولة في العراق، رقم (٣٩) في ١٩٨٢/٩/٢٠ (غير منشور).

(٥) عصام العطية، *القانون الدولي العام*، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ب.ت. تاريخ النشر)، (النشر)، ص ١٦٥.

العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩.^(١)

وبهذه الصورة فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تخضع في العراق لرقابتين. الأولى: رقابة سابقة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، التي تنص على أن يمارس مجلس شورى الدولة اختصاصاته في مجال الرأي والمشورة القانونية من خلال "إبداء المشورة القانونية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها".^(٢) وتكون الرقابة الثانية لاحقة بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بـ "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة".^(٣)

ومن ثم فإن النظم القانونية الداخلية تمنح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية مكانة مختلفة في نطاق النظام القانوني الداخلي، مما له أبلغ الأثر في تحديد انعكاساته عليه.

II. المبحث الثاني

التزامات الدول بإدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي وأساليبه

يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية تجسيد تلك الالتزامات الدولية النابعة منها، وبخاصة تلك الالتزامات المتعلقة بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها الداخلية والعقاب عليها. وتتبع هذه الدول في إدراج أحكام هذه الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها الداخلية سبلاً شتى. ولتسليط الضوء على هذين المحورين نوزع هذا المبحث على مطلبين. نخصص المطلب الأول لبيان التزامات الدول بإدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي، ونوضح في المطلب الثاني الأساليب المتبعة في تحقيق ذلك. وعلى الوجه الآتي:

II.A. المطلب الأول

التزامات الدول بإدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي

تعدّ الجرائم الدولية من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة على السلم والأمن الدوليين وتشكل تهديداً على القيم والمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، مما يقتضى تعاون الدول كافة من أجل تجريمها، وتجلّى هذا على وجه الخصوص في إبرام كثير من الاتفاقيات الدولية، وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)،^(٤) وكذلك في منح المحاكم الجزائية الدولية والوطنية اختصاص النظر فيها ومعاقبة مرتكبيها. إلا أن المحاكم الوطنية في حالة نظرها في الجرائم الدولية لا يمكنها بصورة مباشرة تطبيق هذه الاتفاقيات

(١) قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، رقم (٤١٥٨) في ٢٠١٠/٧/١٢.

(٢) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢)، من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

(٣) الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) محمد سعد حمد، "تطبيق المحاكم الجنائية الدولية اختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٤)، ص ٢.

الدولية، إذ لا يمكنها أن تكون مختصة بالنظر فيها ما لم يوجد في القانون الداخلي نص يجرم هذه الجرائم ويعاقب عليها. بمعنى أن بنود الاتفاقيات الدولية ليست قابلة للتنفيذ بذاتها ما لم يصدر قانون داخلي يضعها موضع التنفيذ ويسمح كذلك بمتابعتها من جانب القضاء الوطني.^(١) ومن ثم فإن إدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي يعدّ من التزامات الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، ويبين مدى تعاونها مع المجتمع الدولي في التصدي لهذه الجرائم ومواجهة الإفلات من العقاب بخصوصها على الصعيدين الدولي والداخلي.

ويرى البعض أن التزام الدول بأحكام الاتفاقيات الدولية وتنفيذها يعود إلى اعتبارات أدبية أو سياسية أو أنها تستند إلى قواعد القانون الوضعي من أجل تحقيق التوازن والاستقرار فيما بينها.^(٢) إلا أن معظم الفقه يتبنى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) من أجل التدليل على التزام الدول بذلك.^(٣) وقد سبق أن أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرار لها بخصوص تنفيذ معاهدة فرساي للسلام لسنة ١٩١٩ على أن الدول الأطراف في المعاهدة عندما تأخذ على نفسها تعهداً فإنه لا ينشأ بينها واجباً أخلاقياً بسيطاً فحسب، بل يعدّ أيضاً جزءاً من المعاهدة وينشأ عنه التزام يربط الدول الأطراف فيها فيما بينها.^(٤)

ويترتب على نفاذ الاتفاقيات الدولية سريانها في مواجهة الدول الأطراف فيها، مما يعني أن احترام أحكامها يتجلى من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها. ومن ثم فإن عدم اتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك، بما في ذلك التقصير فيه، إنما يعني منح الدول الأطراف الأخرى حق التحلل كذلك من التزاماتها، أو تحريك الدعاوى الدولية ضد الدولة الطرف المتخلفة في التزاماتها أو المقصرة فيها.^(٥)

لقد أكدت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ على أهمية احترام الدول الأعضاء فيها للالتزامات الدولية النابعة من الاتفاقيات الدولية والمصادر الأخرى للقانون الدولي بنصها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،..."^(٦)

إن تنفيذ الاتفاقيات الدولية يقوم بناءً على أحكام اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٦ على مبدئين. أولهما مبدأ حسن النية، الذي حددته المادة (٢٦) منها بنصها على أن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". ويعني هذا المبدأ امتناع الدول

(١) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٢٠٧.
(٢) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، (بيروت: الأهلية، ١٩٨٧)، ص ٦١-٦٢.
(٣) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٢)، ص ٥٥٤، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، الكتاب الأول، (عمان: دار الثقافة، ١٩٩٧)، ص ٥٩٥.

(٤) محمد المجذوب، القانون الدولي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ص ٥٩٥.
(٥) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية - القاعدة الدولية-الحياة الدولية، ج ٢، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ب.ت. تاريخ النشر)، ص ٢٢٩.
(٦) الديباجة، ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

الأطراف عن أي تصرف أو عمل أو إجراء يعوق تحقيق الغرض أو الغاية من الاتفاقيات الدولية المبرمة.^(١) وينحصر المبدأ الثاني في عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي بعدم تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة. وقد حددت هذا المبدأ المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٦، بنصها: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ...".^(٢) ومن ثم فإن الالتزام بهذا المبدأ يعني انتفاء الامكانية للتحجج بعدم احترام أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة أو عدم تنفيذها بالاستناد إلى تعارضها مع مبادئ الدستور وأحكامه أو عدم توافقها مع القوانين الداخلية النافذة.

وتأسيساً على ذلك، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المبرمة، عدم الاكتفاء بالمصادقة عليها فحسب، بل يتوجب عليها كذلك اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية لإنفاذها في القانون الداخلي. وهو التزام تنص عليه معظم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالجرائم الدولية، ومنها على سبيل المثال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨، بنصها على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".^(٣)

كما تنص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩ على هذا الالتزام بأن يتعهد الدول الأطراف فيها بسن التشريعات لتجريم المخالفات الجسيمة، التي حددتها المادة (٥٠) منها، بنصها على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرهم باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية". وتبين المادة (٥٠) من الاتفاقية الدولية أن هذه المخالفات الجسيمة تتضمن أحد الأفعال المقترفة ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وتنحصر في: "القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفي".^(٤)

إن هذه الالتزامات الدولية لا تنص عليها المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩ فحسب، بل أنها وردت بصورة حرفية أيضاً في جميع اتفاقيات جنيف الأربع، إذ تنص عليها المادة (٤٩) من اتفاقية

(١) المادة (٢٦)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٦.

(٢) المادة (٢٧)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٦.

(٣) المادة (٥)، من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨.

(٤) المادتان (٤٩)، و (٥٠)، من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩.

جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩، والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة ١٩٤٩، والمادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩، والمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩.^(١)

كما أشارت ديباجة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ إلى هذه الالتزامات بنصها على "أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"، و "أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".^(٢)

إن قواعد الاتفاقيات الدولية المذكورة هي من القواعد الأمرة، التي عرفتها المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بأنها: "القاعدة المقبولة والمُعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".^(٣) وقد أكدت على هذه الطبيعة القانونية محكمة العدل الدولية في كثير من قراراتها وآرائها الاستشارية.^(٤) ففي تقريرها الاستشاري (تحفظات بخصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) في ١٩٥١/٥/٢٨ أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن مبادئ الاتفاقية تعدّ إلزامية بالنسبة للدول كافة، بما في ذلك تلك الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية،^(٥) كما أكدت في قضية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨ على أن الالتزامات المثبتة في هذه الاتفاقية تعدّ إلزامية (jus cogens) بالنسبة للدول كافة، فهي تشكل التزامات للدول إزاء المجتمع الدولي بصفة عامة.^(٦)

وتأسيساً على هذا، إن انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات الدولية يلزمها بإصدار التشريعات الوطنية لتجريم الانتهاكات الدولية، ومن ثم فإن هذه الالتزامات الدولية لا تعدّ شأنًا تخييرياً بالنسبة للمشرع الوطني، بل هي من الالتزامات الدولية الوجوبية.^(٧)

(١) اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

(٢) الديباجة، النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

(٣) المادة (٥٢)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٦.

(٤) سمير شوقي، "طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية"، مجلة المفكر، جامعة بكرة، العدد (١٥)، (٢٠١٧): ص ٢٩٠.

(٥) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ٢٣، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.icj-cij.org/ar>

(٦) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، ص ١٩٨، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.icj-cij.org/ar>

(٧) أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الدولي لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، (الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص ١١٣.

وهناك من يربط إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بتجريم الانتهاكات الدولية في القانون الداخلي بأن هذه الاتفاقيات لا تعدّ من حيث الجوهر قانوناً عقابياً صالحاً للتطبيق من طرف المحاكم الوطنية، فهي في كثير من الأحوال لا تتضمن وصفاً لهذه الانتهاكات، كما أنها لا تحدد العقوبات المتوجب اتخاذها. وهذا ما يستدعي تدخل المشرع الوطني من أجل أن يجعل قواعد الاتفاقيات الدولية المعنية صالحة للتطبيق. هذا إضافة إلى أن المحاكم الجنائية الوطنية تكون مقيدة بتطبيق النصوص الوطنية التي تصدر عن السلطة التشريعية، ولا يمكنها اعتبار فعل ما جريمة دون أن ينص عليها القانون الوطني.^(١)

ولكن على الرغم من تعهد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بتنفيذ التزاماتها الدولية، إلا أن هناك معوقات يمكن أن تعترضها في نطاق التطبيق العملي. ومن ذلك، تعارض قواعد الاتفاقيات الدولية مع قواعد القانون الداخلي، وخاصة في حالة أخذها بمبدأ سمو القانون الوطني على الاتفاقيات الدولية. كما يمكن أن يشكل غموض مضمون قواعد الاتفاقيات الدولية معوقاً آخر أمام إدراج الجرائم الدولية في النظام القانوني الداخلي. بمعنى أن هذا الغموض يشكل سبباً لتعذر تطبيقها من طرف المحاكم الجنائية الوطنية.^(٢)

ويمكن أن يرتبط عدم تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية أيضاً بمماثلتها في استكمال إجراءات الانضمام إليها، فاستناداً إلى المادة (١١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩: "يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها". ومن ثم فإن عدم تحديد موعد في الاتفاقيات الدولية للتصديق عليها ينجم عنه عدم تنفيذ الدول لهذه الالتزامات الدولية بتجريم الانتهاكات الدولية. ويمكن الإشارة بهذا الخصوص إلى أن اتفاقية روما المتضمنة القانون الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢، واجهت كثيراً من الصعوبات المتعلقة بالتصديق أو الانضمام إليها من طرف الدول، باعتبارها تمس خصوصيات السيادة المتمثلة باحتكار سلطة القمع الجنائي وولاية القانون الجنائي الوطني عليها.^(٣)

(١) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٢) سعاد واجعوط، "فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧)، ص ٢٠٤، ساعد القعون، "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المعاصرة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ص ٢٠٥.

(٣) نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٠)، ص ٥٥٠.

II. ب. المطلب الثاني

أساليب إدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي

تنص المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على أن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليها تنفيذها بحسن نية"^(١) ومن ثم فإن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية يفرض على الدول الأطراف فيها تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، وعلى رأسها اتخاذ مختلف الإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتجسيد أحكامها في القانون الداخلي، وخاصة إدراج هذه الجرائم في التشريع العقابي الداخلي والعقاب عليها.

وتعدّ مواعمة قواعد الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني للدول الأطراف الأسلوب المعتمد في إنفاذها فيه. وتُعرف المواعمة بأنها عملية التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية وبين التشريعات الداخلية، سواءً بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل نتيجة لانضمام الدول إلى المعاهدة الدولية، فالانضمام إلى المعاهدة الدولية يترتب حقوقاً والتزامات على الدول الأطراف فيها عليهم الوفاء بها والعمل على تنفيذها، ومن هذه الالتزامات مسألة المواعمة.^(٢) كما تُعرف المواعمة بأنها مجموع الإجراءات المتخذة لإزالة التعارض بين القوانين الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية.^(٣)

ويعبر في اللغة الإنكليزية عن المواعمة بلفظ (implementation) الذي يعني في اللغة العربية (الإنفاذ أو الإدراج). وتعدّ المواعمة بمعناها الضيق من أساليب الصياغة التشريعية التي تتمثل في وضع قاعدة قانونية جديدة أو تعديل قاعدة قانونية نافذة في التشريع الداخلي أو اعتماد الإحالة إلى نصوص معاهدة دولية إنفاذاً لها. أما بمعناها الواسع فهي تعني إنفاذ قواعد القانون الدولي من خلال اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية المختلفة. ويمكن أن تتحقق مواعمة قواعد القانون الدولي عن طريق أسلوب الإدماج (incorporation)، الذي ينحصر في النقل الحرفي تقريباً لهذه القواعد إلى القانون الداخلي، أو عن طريق التحويل (transformation) بإعادة صياغة قواعد القانون الدولي مع التوسع أو التضييق في مضامينها، أو عن طريق أسلوب الإحالة من خلال الاكتفاء بإصدار تشريع داخلي بإنفاذ المعاهدة الدولية في القانون الداخلي، من دون اعتماد أية إجراءات تشريعية أخرى.^(٤)

ومن ثم فإن المواعمة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية يمكن أن تتحقق من خلال نقل المشرع الأحكام الاتفاقية والعرفية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان إلى القانون الداخلي أو نسخها فيه مع

(١) المادة (٢٦)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(٢) عبدالقادر ختانة، "الشرعية الجزائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩)، ص ٢٩٨.

(٣) بدر حمادة صالح وناظر أحمد منديل، "خضوع الإدارة للقانون الدولي الإنساني وفق القانون العراقي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد (١٩)، (٢٠١٣): ص ١٥٩.

(٤) حسين عبد علي عيسى، بحوث في جريمة الإبادة الجماعية، (سليمانية: مكتبة يادكار، ٢٠٢٤)، ص ٥٢-٥٣، ٤٩-٥٠.

وضع العقوبات الواجبة التطبيق عليها، أو من خلال إعادة تحديد وتعريف هذه الجرائم بصفة مستقلة في القانون الوطني، ومن ثم تصبح تلك القواعد قواعد وطنية.^(١)

وتعتمد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية في إدراجها للجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية أساليب متعددة، وذلك مع ما يتلاءم مع نظامها القانوني المعتمد فيها وسياساتها الجنائية. ففي الدول الأطراف التي تعتمد قانون العقوبات بوصفه المصدر الوحيد للقانون الجنائي، فإن إدراج هذه الجرائم يكون في نطاق مجموعة مستقلة من الجرائم في أحد أبواب القسم الخاص منه. ومن ذلك على سبيل المثال: القوانين العقابية لروسيا وبيلاروسيا وأذربيجان وكازاخستان وغيرها.^(٢)

وتخصص الدول الأطراف عادة عدة مواد للعقاب على مختلف أنواع الجرائم الدولية في القوانين العقابية، كما في القوانين العقابية المذكورة آنفاً، إلا أن عدداً آخر منها يعتمد أسلوباً آخر في صياغته التشريعية للجرائم الدولية، وذلك بالاقتران على العقاب على إحداها لا غير، من خلال تخصيص مادة أو مجموعة مواد لذلك. ومن ذلك يعاقب قانون العقوبات الأسترالي لسنة ١٩٩٥ في عدة مواد على جريمة الإبادة الجماعية ارتباطاً بالسلوك الإجرامي المجسد للركن المادي للجريمة، إذ يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية بالقتل في المادة (٢٦٨-٣)، وجريمة الإبادة الجماعية بتسبب الإيذاء الجسماني أو الروحي الجسيم في الفقرة (أ) من المادة (٢٦٨-٤)، وجريمة الإبادة الجماعية بإخضاع الجماعة المستهدفة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها مادياً كلياً أو جزئياً في المادة (٢٦٨-٥)، وجريمة الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة في المادة (٢٦٨-٥)، وجريمة الإبادة الجماعية بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى في المادة (٢٦٨-٦).

وقد اختلفت الصياغة التشريعية للجرائم الدولية في القوانين العقابية، فمنها ما أخذ بأحكام الاتفاقيات الدولية بصورة حرفية، ومن ذلك أن كثيراً من القوانين العقابية احتوت وبنص صريح على تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨، التي تنص: "تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفاتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(١) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج وموضوع التعديل التشريعي، في كتاب: شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ٣٧٦.

(٢) القسم الثاني عشر من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦، القسم السادس من قانون العقوبات البيلاروسي لسنة ١٩٩٦، القسم السابع من قانون العقوبات الأذربيجاني لسنة ١٩٩٩، الباب الرابع من قانون العقوبات الكازاخستاني لسنة ٢٠١٤.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

ومنها ما توسع في تحديد الصور المعاقب عليها، وبما يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ومن ذلك أن قانون العقوبات الأسترالي لسنة ١٩٩٥ يعاقب على التعذيب والاغتصاب والمعاملة الوحشية والقاسية بوصفها جرائم إبادة جماعية،^(١) ويعاقب قانون العقوبات البولندي لسنة ١٩٩٧ على التحضير لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،^(٢) وينص قانون العقوبات الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٦٥ على أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في حالة السلم والحرب.^(٣)

وعمل المشرع في عدد من القوانين العقابية على التوسع في تحديد أنواع الجماعة المستهدفة في جريمة الإبادة الجماعية، ومن ذلك يعاقب قانون العقوبات البولندي لسنة ١٩٩٧ على جريمة الإبادة الجماعية، المرتكبة ضد الجماعات القومية والإثنية والعنصرية والدينية، وكذلك الجماعات الاقتصادية والجماعات العرقية،^(٤) ويضيف قانون العقوبات البيلاروسي لسنة ١٩٩٩ الجماعات المحددة على أساس أي معيار آخر،^(٥) كما اعتمد قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ هذه الصياغة نفسها.^(٦)

إن هذه الصور من جرائم الإبادة الجماعية غير مدرجة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨، ومن ثم فإن المشرع لم يلتزم بأحكامها من خلال إضافة صور أخرى للإبادة الجماعية. وهذه الملاحظة تسري كذلك على الجرائم الدولية الأخرى، مما يشير إلى توسع المشرع الداخلي في المساءلة الجزائية على الجرائم الدولية في نطاق التشريعات العقابية الداخلية.

وغالباً ما يدرج المشرع في الدول الأطراف الجرائم الدولية في الأبواب الأولى من القسم الخاص من قوانينها العقابية، كما هو الحال في بيلاروسيا وأذربيجان ومولدوفا،^(٧) مما يعبر بذلك عن مدى أهميتها وخطورتها. وفي بعض الأحيان يدرجها في الأبواب الختامية منه، كما في أستراليا وروسيا.^(٨) واتباع الأسلوب الثاني يمكن المشرع من إدراج هذه الجرائم في قانون العقوبات النافذ من دون إجراء تعديلات على تتابع المواد العقابية فيه.

وإذا كانت أغلبية الدول الأطراف قد اعتمدت أسلوب إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية في قوانينها العقابية من خلال تعديلها بإضافة نصوص تعاقب على الجرائم الدولية، فإن

(١) الفقرة (ب) من المادة (٢٦٨-٤)، من قانون العقوبات الأسترالي لسنة ١٩٩٥.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة (١١٨)، من قانون العقوبات البولندي لسنة ١٩٩٧.

(٣) المادة (١٠٩١)، من قانون العقوبات الفيدرالي الأمريكي لسنة ١٩٦٥.

(٤) المادة (١١٨)، من قانون العقوبات البولندي لسنة ١٩٩٧.

(٥) المادة (١٢٧)، من قانون العقوبات البيلاروسي لسنة ١٩٩٩.

(٦) المادة (٢١١-١)، من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

(٧) قانون العقوبات البيلاروسي لسنة ١٩٩٦، قانون العقوبات الأذربيجاني لسنة ١٩٩٩، قانون العقوبات المولدوفي لسنة ٢٠٠٢.

(٨) قانون العقوبات الأسترالي لسنة ١٩٩٥، قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦.

مجموعة أخرى منها اعتمدت أسلوباً آخر يتمثل في إصدار تشريعات عقابية خاصة بالعقاب على الجرائم الدولية، ومنها جمهورية ألمانيا الاتحادية بإصدارها في ٢٠٠٢/٦/٢٦ قانون بشأن الجرائم ضد القانون الدولي، وكذلك المملكة الهولندية بإصدارها في ٢٠٠٣/٦/٩ قانون الجرائم الدولية. كما سارت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا النهج بإصدار قانون في شأن الجرائم الدولية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧، وكذلك مملكة البحرين بإصدار قانون الجرائم الدولية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨. وهذا الأسلوب يتمثل في إصدار تشريع عقابي يتضمن تجريماً للأفعال التي أضفت عليها الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي الصفة الإجرامية، فتنتقل بذلك القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية إلى التنظيم القانوني الداخلي.^(١)

ومقارنة بالأسلوب الأول المتمثل باعتماد القوانين العقابية العامة فإن هذا الأسلوب ينحصر في إصدار قانون عقوبات خاص ومستقل بالجرائم الدولية، وذلك انطلاقاً من خصائص هذه الجرائم وكذلك خصائص المسؤولية الجزائية عنها، والتي تتميز عن الجرائم التقليدية التي تعاقب عليها القوانين العقابية العامة النافذة. وإذا كان المشرع يخصص في القوانين العقابية مادة أو عدة مواد للمساءلة الجزائية عن الجرائم الدولية، فإنه باتباع هذا الأسلوب يخصص قانوناً عقابياً بأكمله للمساءلة الجزائية عنها. ويمكن من خلال الأخذ بهذا الأسلوب التشريعي استبعاد احتمالات إجراء تعديلات جوهرية على القوانين العقابية العامة النافذة.

ويدرج عدد من الدول الأطراف الجرائم الدولية في تشريعاته الداخلية بصورة كاملة، وهذا ما يسمى: (الإدراج الكلي للجرائم الدولية في التشريع الداخلي)، ومن ذلك على سبيل المثال أن القانون الإماراتي في شأن الجرائم الدولية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.^(٢) وبالاختلاف عن ذلك يكتفي عدد آخر من الدول الأطراف بالعقاب على أبرزها، وهو ما يسمى: (الإدراج الجزئي للجرائم الدولية في التشريع الداخلي)، كما هو الحال في قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦، الذي يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية وعلى عدد محدود من جرائم الحرب لا غير.^(٣)

وقد اتبع عدد من الدول الأطراف أسلوباً مختلفاً وذلك بإدراج الجرائم الدولية في قانون العقوبات العسكري، ومن ذلك إدراج المشرع الأردني هذه الجرائم في قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦، والذي بموجبه يعاقب على جرائم الحرب في المادة (٤١)، وعلى جريمة الإبادة الجماعية في المادة (٤٢)، وعلى الجرائم ضد الإنسانية في المادة (٤٣)، وعلى جريمة العدوان في المادة (٤٤). ولما كان هذا القانون استناداً إلى المادة (٣) منه يتعلق بالمساءلة الجزائية للعسكريين، فإن المادة (٤٧) منه نصت على تطبيقه أيضاً على المدنيين

(١) عمرو محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحمة الجنائية الدولية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ٢٢٤.

(٢) جريمة الإبادة الجماعية (المادة ٢)، والجرائم ضد الإنسانية (المواد ٤-٦)، وجرائم الحرب (المواد ٧-٢٨)، وجريمة العدوان (المادة ٢٩)، من القانون الإماراتي في شأن الجرائم الدولية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧.

(٣) المواد (٣٥٧)، (٣٥٦-٣٥٣)، (٣٥٩)، (٣٦١-١)، من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦.

الذين يرتكبون جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.^(١)

وسبق أن أخذ المشرع اليمني بهذا الأسلوب فعاقب على الجرائم الدولية في قانون بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨، إلا أنه عاقب على جرائم الحرب وحدها في المادتين (٢٠) و (٢١) منه. وبيّنت فاتحة المادة (٢١) من القانون أن جرائم الحرب المعاقب عليها بموجب هذه المادة هي "أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها"، إلا أن هذا القانون مقارنة بقانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ يطبق استناداً للمادة (٣) منه على أفراد القوات المسلحة وحدهم.^(٢)

ومن ضمن تجارب إدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي تتصف تجربة المشرع العراقي بخصائص مميزة، وذلك بإصداره قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، الذي حدد اختصاصها في المادة الأولى منه بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (المواد ١١-١٣) منه، إضافة إلى عدد من الجرائم الأخرى المرتكبة إبان حكم النظام العراقي البائد، المحددة في المادة (١٤) منه، والتي تشكل انتهاكات للقوانين العراقية،^(٣) ذلك أن هذا القانون يتميز بأنه يعدّ من القوانين الجنائية الإجرائية، فهو قانون خاص يعني بتأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وبيان اختصاصاتها وتنظيم الإجراءات الجنائية التي تتبعها في النظر في الدعاوى الجزائية المنظورة أمامها. كما أن هذه المحكمة ذات طبيعة مؤقتة إذ انحصر الهدف من تأسيسها في محاكمة أركان النظام العراقي البائد عن الجرائم المدرجة فيه للحقبة (من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١) ولا يسري على غيرهم أو على غيرها من الجرائم.^(٤)

إن إدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي بصرف النظر عن الأسلوب التشريعي الذي تعتمده الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يعبر عن سياستها الجنائية في مواجهة هذه الجرائم على الصعيدين الدولي والداخلي من خلال المساهمة الفاعلة في ملاحقة الجناة فيها ومساءلتهم جزائياً عنها والتصدي لحالات الإفلات من العقاب وتفعيل دور المحاكم الجنائية الوطنية في ذلك.

(١) المواد (٤١-٤٤)، (٣)، (٤٧)، من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المواد (٢٠)، و (٢١)، و (٣)، من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨.

(٣) المواد (١١-١٤)، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة الأولى، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، التي نوجزها على الوجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- نميل إلى تعريف القانون الدولي الجنائي على الوجه الآتي: "القانون الدولي الجنائي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تبيّن الأفعال التي تعدّ جرائم دولية وضوابط المسؤولية الجزائية عليها، وتحدد إجراءات المحاكمة والعقاب على من تثبت مسؤوليته عنها".

٢- يرتبط القانون الدولي الجنائي بالقانون الداخلي بعلاقة وثيقة، من حيث اتّحاد موضوعهما، ومن حيث تقارب القواعد المنظمة لأركان الجريمة وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب والعقوبات الجزائية المفروضة والإجراءات الجزائية المتخذة لفرضها.

٣- يحدد الفقه طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي استناداً إلى نظرية وحدة القانونين، بانتمائهما إلى نظام قانوني واحد، أو إلى نظرية ازدواجيه القانونين، باستقلالية كل منهما عن الآخر. في حين يتباين على الصعيد الداخلي موقف النظم القانونية الداخلية من هذه العلاقة.

٤- يعدّ إدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي من التزامات الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، وهو يبين مدى تعاونها مع المجتمع الدولي في التصدي لهذه الجرائم ومواجهة الإفلات من العقاب بخصوصها على الصعيدين الدولي والداخلي.

٥- تنص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية على عدم اكتفاء الدول الأطراف فيها بالمصادقة عليها فحسب، بل ويتوجب عليها أيضاً أن تتخذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية لإنفاذ أحكامها في قوانينها الداخلية.

٦- اعتمدت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية أساليب متنوعة لإدراج الجرائم الدولية في تشريعاتها العقابية، فمنها ما اعتمد تعديل القوانين العقابية العامة النافذة، ومنها ما أصدر قوانين عقابية خاصة، ومنها ما عاقب عليها في القوانين العقابية العسكرية. كما أن عدداً

منها عاقب على الجرائم الدولية كلها، في حين اكتفى عدد آخر منها بالعقاب على أحداها أو على عدد منها.

٧- تتميز تجربة المشرع العراقي بأنه عاقب على الجرائم الدولية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، الذي يعدّ قانوناً جنائياً إجرائياً مؤقتاً يختص بتأسيس هذه المحكمة وبإجراءات محاكمة أركان النظام العراقي البائد عن الجرائم الدولية وغيرها، المقترفة من طرفهم للحقبة (من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١)، والذي لا يعدّ سارياً بالنسبة لغيرهم أو على غيرها من الجرائم المماثلة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نوصي أجهزة السلطة المعنية في جمهورية العراق بأن تفي الدولة العراقية بالالتزامات الدولية الناشئة عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية لإدراجها في القانون الداخلي، مما يعبر عن تعاونها الدولي في مواجهة هذه الجرائم والتصدي لظاهرة إفلات الجناة في ارتكابها من العقاب.
- ٢- نوصي المشرع العراقي بإدراج الجرائم الدولية في القانون الداخلي، سواءً في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، أم بإصدار قانون خاص بها، مع الأخذ بتجارب الدول العربية والأجنبية بهذا الخصوص.
- ٣- نوصي المشرع العراقي باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني العراقي، سواءً في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أو التشريعات القانونية الأخرى، مثل قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩.
- ٤- نوصي المشرع العراقي بالأخذ بتجربة الصياغة التشريعية للجرائم الدولية الواردة في المواد (١١-١٣) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، مع إضافة جريمة العدوان بالاستناد إلى المادة (٨) مكرر من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

- ١- أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ٢- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- ٣- أحمد عبدالعليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
- ٤- أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الدولي لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
- ٥- أمل يازجي، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٢١.
- ٦- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، بيروت: المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٥.
- ٧- حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- ٨- حسين عبدعلي عيسى، بحوث في جريمة الإبادة الجماعية، سليمانية: مكتبة يادكار، ٢٠٢٤.
- ٩- سعد عبداللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ١٠- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، بيروت: الأهلية، ١٩٨٧.
- ١١- شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
- ١٢- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ١٣- عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، الكتاب الأول، عمان: دار الثقافة، ١٩٩٧.

- ١٤- عزت سعيد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة: مطبعة العاصمة، ١٩٨٥.
- ١٥- عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ب.ت. تاريخ النشر.
- ١٦- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٢.
- ١٧- عمرو محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحمة الجنائية الدولية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- ١٨- محمد المجذوب، القانون الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
- ١٩- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية – القاعدة الدولية-الحياة الدولية، ج ٢، الإسكندرية: منشأة المعارف، ب.ت. تاريخ النشر.
- ٢٠- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠١.
- ٢١- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، عمان: ب.ت. دار النشر، ١٩٩٦.
- ٢٢- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٩-١٩٦٠.
- ٢٣- نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٠.
- ثانياً: الرسائل الجامعية:**
- ١- حسن عزبه العبيدي، "تنظيم المعاهدات في دساتير الدول"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
- ٢- ساعد القعون، "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المعاصرة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٣- سعاد واجعوط، "فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧.

- ٤- سعيد الجدار، "دور القاضي الوطني في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي العام"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢.
- ٥- عبدالقادر ختانة، "الشرعية الجزائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨-٢٩١٩.
- ٦- غنيم قنص المطيري، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٠.
- ٧- محمد سعد حمد، "تطبيق المحاكم الجنائية الدولية اختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٤، ص ٢.

ثالثاً: البحوث:

- ١- بدر حمادة صالح وناظر أحمد منديل، "خضوع الإدارة للقانون الدولي الإنساني وفق القانون العراقي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد (١٩)، (٢٠١٣).
- ٢- حسينة شرون، "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد (٥)، (٢٠٠٧).
- ٣- رنا إبراهيم سليمان العطور، "الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٤٦)، (٢٠١١).
- ٤- سمير شوقي، "طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد (١٥)، (٢٠١٧).
- ٥- شريف عبدالحاميد حسن رمضان، "مدى تأثير التغيير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية أنموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد (٤٦)، (٢٠٢٤).
- ٦- علي أبو هاني، "مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد (٣)، العدد (١)، (٢٠٠٩).

٧- محمد عباس محسن، "التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد (١٤)، (٢٠٢٣).

٨- مدوس فلاح الرشيد، "محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدات في القانون الوطني، مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد (١)، (٢٠٠٦).

٩- موفق سمور المحاميد، "القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٤٤)، (٢٠١١).

رابعاً: الوثائق الدولية:

- ١- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
- ٢- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨.
- ٣- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.
- ٤- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٦.
- ٥- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
- ٦- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (١٩٤٨-١٩٩١)، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.icj-cij.org/ar>
- ٧- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.icj-cij.org/ar>

خامساً: القوانين العراقية:

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- ٣- قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩.
- ٤- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٥- قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، رقم (٤١٥٨) في ٢٠١٠/٧/١٢.

٦- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.

سادساً: القوانين العربية:

١- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨.

٢- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

٣- القانون الإماراتي في شأن الجرائم الدولية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧.

٤- القانون الجرائم الدولية البحريني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨.

سابعاً: القوانين الأجنبية:

١- الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٨٤٨.

٢- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٣- قانون العقوبات الفيدرالي الأمريكي لسنة ١٩٦٥.

٤- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

٥- قانون العقوبات الأسترالي لسنة ١٩٩٥.

٦- قانون العقوبات الأسترالي لسنة ١٩٩٦.

٧- قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦.

٨- قانون العقوبات البيلاروسي لسنة ١٩٩٦.

٩- قانون العقوبات البولندي لسنة ١٩٩٧.

١٠- قانون العقوبات الأذربيجاني لسنة ١٩٩٩.

١١- قانون العقوبات المولدوفي لسنة ٢٠٠٢.

١٢- القانون الألماني بشأن الجرائم الدولية لسنة ٢٠٠٢.

١٣- قانون الجرائم الدولية الهولندي لسنة ٢٠٠٣.

١٤- قانون العقوبات الكازاخستاني لسنة ٢٠١٤.

ثامناً: قرارات مجلس شورى الدولة في العراق:

١- قرار مجلس شورى الدولة في العراق، رقم (٣٩) في ١٩٨٢/٩/٢٠ (غير منشور).

تاسعاً: قرارات المحاكم الأجنبية:

1- Mortensen v. Peters (1906).

2- Foster and Elam v. Neilsen

(<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/27/253/>)